الكندي عن ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري قال حدثني عبد الله بن محمد
عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه اوصى ابنه
الحسن بهذه الوصية املا على عيسى بن زيد هذه الوصية وقال هذه وصية علي
(هذا ما اوصى به وقضى في ماله عبد الله امير المومنين علي بن ابي طالب)
بن ابي طالب ابتغا وجه الله ليولجني الله به في الجنة ويصرفني عن النار ويصرف
النار عن وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ما كان لي بينبع من مال يعرف لي
منها وما حولها صدقة ورقيق غير ان رباحا وابا نيزر وجبيرا عتقا ليس لاحد (اسم عبد)
عليهم سبيل (وهم موالي) يعملون في المال خمس حجج وفي رواية ابي يوسف سبع حجج وفيه نفقتهم ورزقهم
ورزق اهاليهم ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى ثلثه مال بني فاطمة ورقيقها و
ما كان لي ببرعة واهلها صدقة قال ابو جعفر وبرعة هي على ليلة من فدك ضيعة كانت
لامير المومنين غير ان زريقا له مثل ما كتبت لاصحابه وما كان لي باذينة واهلها صدقة
والفقيرين كما قد علمتهم (علمتم) في سبيل الله وان الذي كتبت من اموالي هذه صدقة واجبة
بتل حيا انا او ميتا ينفق في سبيل الله كل نفقة يبتغي وجه الله في سبيل الله ووجهه
وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد وانه يقوم على ذلك الحسن بن علي ياكل
منه بالمعروف وينفقه حيث يريه الله في حل محلل لا حرج عليه فيه وان اراد ان يبدل مالا
من الصدقة مكان مال فانه يفعل ان شا لا حرج عليه فيه وان اراد ان يبيع نصيبا
من المال فيقضي به الدين فليفعل ان شا لا حرج عليه فيه وان شا جعله بدين الملك وان ولد
علي ومالهم الى الحسن بن علي وان كانت دار الحسن بن علي غير دار الصدقة فبدا له ان
يبيعها فليبع ان شا لا حرج عليه فيه فان باع فثمنها ثلاثة اثلاث فيجعل ثلثا في سبيل
الله وثلثا في بني هاشم وبني عبد المطلب ويجعل ثلثا في ال ابي طالب وانه
يضعهم

وانه يضعهم فيهم حيث يريه الله وان حدث بحسن حدث وحسين حي فانه الى الحسين
بن علي وان حسين بن علي يفعل فيه مثل الذي امرت به حسنا له منها مثل الذي كتبت لحسن
وعليه مثل الذي على حسن وان الذي لبني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي واني انما
جعلت الذي جعلت الى بني فاطمة ابتغا وجه الله ثم تكريم حرمة محمد صلى الله عليه واله وسلم
وتعظيمها وتشريفها ورضى بهما (ورضاهما نسخه) وان حدث بحسن وحسين حدث فان الاخر منهما ينظر
في بني علي فان وجد منهم من يرضى دينه واسلامه وامانته فانه يجعل اليه ان شا
وان لم ير فيه بعض الذي يريد فانه يجعل في رجل من ال ابي طالب يرتضيه فان وجد
ال ابي طالب يومئذ قد ذهبت كبراوهم وذوو ارايهم وذوو اسنانهم فانه يجعله
الى رجل يرضاه من بني هاشم وانه يشترط على الذي يجعله اليه انه يترك المال على
اصوله ينفق ثمره حيث امرته في سبيل الله ووجوهه وذوو الرحم من بني هاشم وبني
المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شي وفي حديث (وجده) ابي يوسف لا يباع من قبله شي
ولا يوهب ولا يورث وان مال محمد صلى الله عليه واله وسلم على ناحيته وهو الى
بني فاطمة ومال فاطمة الى بني فاطمة وان رقيق (رقيقي) الذي في صحيفة صغيرة التي كتبت
لي عتقا وهذا ما قضى علي بن ابي طالب في امواله هذه الغد منذ يوم قدم مسكن ابتغا
وجه الله والدار الاخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن
بالله واليوم الاخر ان يقول في شي قضيته من مالي ولا يخالف فيه عن امري
الذي امرت به من قريب او بعيد اما بعد فان ولائدي اللائي اطوف عليهن
السبع عشرة منهن امهات اولاد احيا معهن اولادهن ومنهن حبالا ومنهن
من لا ولد لها فقضاي فيهن ان حدث بي حدث ان من كان منهن لها ولد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)